الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ80491ـدد

تاريخه: 2019/03/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/07/30 :

مـن طـرف: الأستاذ " ع ك " في حق "س ور.غ"

ضـــــــد: "ف.م" نائبه الأستاذ " م ت "

طعنا في القرار الاستئنافي عـ16803ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/7/19 والقاضي نصه بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من أجير لمؤجره على المطعون فيهما "س ور.غ" وإحالتهما على الحالة التي هما عليها على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما نسب إليهما طبق احكام الفصل 297 م.ج.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على ردود الأستاذ " م ت " نيابة عن "ف.م" جوابا عن مستندات التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيث الأصـــل</u>:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2015/06/02 تقدم المدعو "ف.م" بشكاية الى النيابة العمومية با مصرّحا بأنه صاحب محل معد لبيع المواد الحديديّة بـ ، وسبق له أن انتدب لديه المطعون فيهما "س ور.غ" للعمل بذلك المحل، إلا أنه اكتشف نقصا في عائداته ولاحظ بعض التجاوزات، كما لاحظ وجود سلع بالمحل دون فوترة وقارن بين المقابيض اليومية وبين ما يقع تنزيله، وباستفساره لهما صرحا بأنهما انتفعا بتلك المبالغ لخاصة نفسيهما، فطلب منهما تسوية الوضعية إلا أنهما رفضا ذلك، وطلب التتبع العدلي مبيّنا أن جملة المبالغ المستولي عليها تقدر بنحو 170 ألف دينار، وبإنهاء الأبحاث الى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي، عهد بمقتضاه إلى قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ بختم الأبحاث بتاريخ 2016/11/23 تحت عـ303ـدد مصرّحا بقيام الحجة الكافية على ثبوت ارتكاب المطعون فيهما "س ور.غ" لجريمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 297 م.ج وإحالتهما على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لاتخاذ ما تراه صالحا.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها عـ16104ـدد بتاريخ 2017/3/7 يرمي الى تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من أجير لمؤجره على المطعون فيهما "ر.غ" و"س.غ" وإحالتها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ذلك طبق الفصل 297 م.ج.

وحيث تعقب المطعون فيهما القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ59924ـدد بتاريخ 2018/3/8 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة القرار المبيّن نصّه بالطالع فتعقّبه الأستاذ الكامل نيابة عن المطعون فيهما "س ور.غ" ناعيا عليه:

* **خرق احكام الفصل 101 م.ا.ج**: ذلك ان نص المأمورية تعلّق بالفترة المتراوحة من جانفي 2012 إلى 04 ماي 2015، في حين أن الخبير انطلق في تنفيذ المأمورية بداية من 01 جويلية 2012 وهو ما يشكل خروجا عن المأمورية، إضافة الى عدم دقّة أعمال الاختبار بخصوص الأرقام المسجلة.

* **سوء تطبيق أحكام الفصل 297 م.ج:** لعدم ثبوت أركان الجريمة باعتبار أن المتصرّف في أموال الشركة هو الشاكي نفسه، وهو الذي يقوم بخلاص المزوّدين نقدا، كما يقوم باستلام مبالغ متفاوتة بدون إمضاء وصل وبالتالي فإن ركن الاستلاء غير ثابت.

* **ضعف التعليل:** باعتبار أن قرار ختم البحث بني على اختبار مختل ولم يحترم المأمورية وبه عديد النقائص والتناقضات من ذلك عمليّة الجرد وتفاصيل المخزون والمصاريف المبذولة من الخزينة، وكان على الخبير الاتصال بالمزودّين دون أن يكتفى بأن المبالغ بقيت غير مدعّمة، كما أنه صرّح بأنه لا يمكن أن يعتمد المحاسبة المقدمة نظرا لعدم تضمّنها كافّة العمليات الحسابية، وهي لا تعطي صورة صادقة على العمليات المنجزة منها بخصوص اعتراف المعقبين فإن ذلك يتعلق بتقصيرهما في استخلاص المبالغ الموجودة لدى الحرفاء ولا يعني ذلك ارتكابهما للجريمة لانتفاء الركن المعنوي.

* **هضم حقوق الدفاع:** بمقولة أن المحكمة أحجمت عن التعرّض إلى المعطيات المتمسّك بها، وخاصّة منها تقرير الاختبار الذي لا يصلح لإثبات الجريمة، وكذلك التنبيه المؤرخ في 2015/5/7 وكذلك كتب الاعتراف لا يمكن أن يكون سندا للإدانة في غياب الدليل المادي على وجود استيلاءات، منتهيا الى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــة

حيث نص الطاعن على القرار المنتقد خرق مقتضيات الفصل 101 م.ا.ج لعدم تقيّد الخبير بنص المأمورية، كخرق مقتضيات الفصل 297 م.ج لعدم ثبوت ركن الاستيلاء، علاوة على أن دائرة الاتهام لم تتولى الجواب عن دفوعات المعقّب المرفوعة صلب تقريره.

حيث خلافا لما دفع به نائب المعقبين فإن الخبير المنتدب وإن قام بإجراء عملية الاحتساب عن الفترة المتراوحة بين جويلية 2012 إلى غاية ماي 2015 وليس بداية من جانفي 2012 طبق نص المأمورية، فإن ذلك سببه إمكانية اعتماد المنظومة الإعلامية من التاريخ الأوّل علاوة على أن ذلك لا يشكّل تجاوزا لنص المأمورية بل تقييدا بجوهرها في اعتماد تاريخ ثابت لانطلاق الاحتساب، وهو ما لا يضرّ بالمعقّبين.

وحيث أنه ولئن كان تقرير الاختبار ليس من شأنه تحديد وجاهة الاتهام من عدم ذلك، كما لا يعدّ الوسيلة الوحيدة في اتخاذ قرار في الحالة والحفظ، فإنه يشكّل قرينة فنيّة في تقصي الاستيلاءات إن وجدت وتمكين المحكمة من تعزيز قناعتها في سلامة عقيدتها وتعليل اتجاهها حول قيام الجريمة وتوفّر أركانها في مواجهة الطاعنين، وقد تولت دائرة الاتهام في هذا الصدد تناول بقية المعطيات التي أكدت ضلوع المتهمين في الاختلاسات المنسوبة إليهما، والمتمثّلة أساسا في تصريحاتهما لدى الباحث الابتدائي واعترافهما كتابيا بالنقص الموجود في مخزون السلع وعمليات القبض والشراء بالمحل التابع للشاكي علاوة على التنابيه الموجّهة إليهما من هذا الأخير والتي يدعوهما فيها الى تأييد الاقتناءات بمطالب تزويد وضبط عدد السلع الموجودة بالمحل وغير المصرّح بها وغير المضمّنة بفواتير، واستنتجت المحكمة وجود ارتباط بين تلك الأدلة وما توصّل إليه الخبير المنتدب إ م من نقص في

المخزون بقيمة 63.936،384 دينارا ونقص في الخزينة بقيمة 146.270،827 دينار لتتوصل الى وجاهة اتهام المعقّبين بعد تعذّر تقديمهما لما يبرّر ذلك النقص.

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب الطاعنين فإن المحكمة تناولت دفوعات منوبيه وأجابت عليها ضمنيّا مبرزة الأدلة التي تظافرت في مواجهتهما رغم أنها غير ملزمة باعتماد قرائن قانونية قاطعة، إذ يكفي أن يتوفّر لديها جملة من المعطيات التي ترجّح صحّة موقفها في الإحالة بوصفها سلطة تحقيق من درجة ثانية وليست محكمة أصل.

وحيث أن مستندات التعقيب لم تأت بما يوهن اتجاه القرار المطعون فيه الذي كان معلّلا تعليلا سليما مؤسّسا على ما له أصل ثابت بالملف، وطبق ما أفرزته الأبحاث والاستقراءات متوصّلا إلى قيام أركان الجريمة موضوع الإحالة، واتجه ترتيبا للأثر رفض الطعن أصلا.

لـــذا ولهـــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري بتاريخ 2019/3/15 عن مجلس الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين

و بحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه